

# خصال الفطرة دراسة حديثية موضوعية

بحث محكم ومنشور في مجلة دراسات إسلامية، الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، العدد ٢٨، شعبان ١٤٣٧هـ.

إعداد: د. نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبة

الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

كلية أصول الدين

(قسم السنة وعلومها)

## المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

وبعد.. فقد جاءت الشريعة الإسلامية متكاملة من جميع الوجوه؛ فهي تعنى بالفرد، وعلاقته مع خالقه، وعلاقته مع المخلوقين.

والمتمثل بالهدي النبوي يجد أن المصطفى ﷺ قد دلَّ أمته على كل ما فيه خير لها.. حتى قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: "تركنا رسولُ الله ﷺ وما طائرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عَلْمًا"<sup>١</sup>.

لذا غدت السنة النبوية معيناً لكل وارد، ومورداً لكل ظامئ..

ومما علمنا إياه نبينا ﷺ وأكد عليه: خصال الفطرة. إذ في الحفاظ عليها ضمان لحسن هيئة الفرد، فضلاً عن أن لها أثراً كبيراً في حماية الفرد والمجتمع من الأمراض وانتشار الأوبئة. كما أن إهمال خصال الفطرة يجعل الإنسان مجعماً للقدارات التي يحبسها الشيطان ويسكن إليها. خلافاً لما يحبه الله عز وجل، كما جاء في قوله تعالى: (إنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)<sup>٢</sup>.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وارتباطه بحياتنا وسلامة مجتمعاتنا؛ أحببت أن يكون بحثي فيه، وقد أسميته:

**خصال الفطرة دراسة حديثة موضوعية.**

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة..

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

**التمهيد:** وفيه بيان معنى الخصال، والفطرة.

**المبحث الأول: خصال الفطرة في السنة النبوية.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الأحاديث الواردة في خصال الفطرة.**

<sup>١</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ٢١٣٦١)، والطبراني في المعجم الكبير، واللفظ له (ح ١٦٤٧). وصححه المحدث الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤١٦ ح ١٨٠٣).

<sup>٢</sup> سورة البقرة: ٢٢٢.

المطلب الثاني: شرح خصال الفطرة في ضوء أقوال علماء الشرع.

المطلب الثالث: المصالح المترتبة على التمسك بخصال الفطرة.

المبحث الثاني: خصال الفطرة في الطب الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

### منهج البحث:

١. أذكر أبرز الأحاديث المتعلقة بالموضوع.
٢. أخرج الأحاديث من الكتب السبعة، وقد أتوسع في التخريج إذا احتاج الأمر.
٣. أعتني ببيان الفروق في ألفاظ الحديث.
٤. أشرح غريب الحديث إن وجد.
٥. أبين مسائل الحديث في ضوء أقوال أبرز شراح الحديث، والأئمة المشهورين.
٦. أذكر ما يتعلق بموضوع البحث من المسائل الحديثة المعاصرة في ضوء أقوال الأطباء، وملاحظات الخبراء المتخصصين.

## التمهيد:

قبل الشروع في ذكر الأحاديث الواردة في خصال الفطرة أشير باختصار إلى المعنى اللغوي للفظتين: الخصال، والفطرة.

أما الخصال فهي جمع خَصْلَة، والخَصْلَة الفَصِيلَة والرَّذِيبة تكون في الإنسان، وقد غلب على الفصيلة. والخَصْلَة الخَلَّة<sup>٣</sup>.

وأما الفِطْرَة -بالكسر- فهي الخِلقة، قال تعالى: (فِطَرَتُ اللَّهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)<sup>٤</sup>. ويقال: فَطَرَ الشَّيْءَ يَفْطُرُهُ فَطْرًا، وَأَصْلُ الْفَطْرِ الشَّقُّ، ومنه قوله تعالى: (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ)<sup>٥</sup>، أي انشقت<sup>٦</sup>. وللفطرة تعاريف عديدة، ولكن سأقتصر هنا على ذكر معنى الفطرة المتعلق بموضوع البحث.

فالمراد بالفطرة هنا: السنة، كما قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السُّنَّة. وكذا ذكره جماعة غير الخطابي؛ قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- الذين أمرنا أن نقتدي بهم<sup>٧</sup>.

وقال القاضي البيضاوي: "الفطرة أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها"<sup>٨</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: "الفطرة ما جبل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته"<sup>٩</sup>.

وهناك قول آخر قالت به طائفة: أن المراد من الفطرة في الحديث: الدين. ومن قال بذلك أبو نعيم صاحب المستخرج، والماوردي<sup>١٠</sup>.

ولكن يترجح -والله أعلم- أن المراد بالفطرة هو: السنة؛ حيث ذهب إلى ذلك أكثر العلماء كما تقدم؛ وقد صرح بلفظ السنة بدلاً من الفطرة في حديث عائشة -رضي الله عنها- المروي في مسند أبي عوانة -كما سيأتي في المبحث الأول- حيث ورد بلفظ: «عشرة من السنة...».

<sup>٣</sup> انظر: لسان العرب ٢٠٦ / ١١ (خصل).

<sup>٤</sup> سورة الروم: ٣٠.

<sup>٥</sup> سورة الانفطار: ١.

<sup>٦</sup> انظر: لسان العرب ٥٥٥ / ٥ (فطر)، والمصباح المنير (ص ٤٧٧ مادة ف ط ر).

<sup>٧</sup> انظر: شرح السنة ١ / ٣٩٨، وكشف المشكل ١ / ٦٣٢، والنهاية ٣ / ٨٨٢، والمفهم ١١ / ٥١١، وشرح النووي على صحيح مسلم

١٤٦ / ٣، وفتح الباري ١٠ / ٣٣٩.

<sup>٨</sup> فتح الباري ١٠ / ٣٣٩.

<sup>٩</sup> إحكام الأحكام ص ٦١.

<sup>١٠</sup> انظر: المستخرج ٢ / ٢٣٧، والحاوي الكبير ١٣ / ٩١٥.

والسنة يراد بها هنا معناها اللغوي؛ أي الطريقة<sup>١١</sup>، وليس المراد بها معناها الشرعي؛ أي ما يقابل الواجب، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، وقالوا: هو كالحديث الآخر: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين<sup>١٢</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسننة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب: وهو الطلب المؤكد، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته، فيطلب الدليل من غيره"<sup>١٣</sup>.

#### - وجه تسمية هذه الخصال بخصال الفطرة:

بيّن ذلك القرطبي حيث قال: "هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الحلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها تشوه الإنسان وتقبحه، بحيث يُستقذر ويحتب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسُميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى، والله أعلم"<sup>١٤</sup>.

### المبحث الأول: خصال الفطرة في السنة النبوية.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في خصال الفطرة.

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَشُّؤُ الْآبَاتِ ».

أخرجه الإمام البخاري في (كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ح ٥٨٩١) واللفظ له، وأخرجه -أيضاً- في (كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر، ونسف الإبط ح ٦٢٩٧)، وأخرجه الإمام مسلم في (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ح ٢٥٧)، والنسائي في (كتاب الطهارة، باب ذكر الفطرة ح ٩).

وقد ورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة...) -أي بصرها في خمس أو عدّ بعض منها- عند الإمام البخاري (كتاب اللباس، باب قص الشارب ح ٥٨٨٩)، والإمام مسلم في (الموضع السابق أيضاً ح ٢٥٧-)، وأبي داود في (كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب ح ٤٢٠٠)، وابن ماجه في (كتاب الطهارة، باب الفطرة ح ٢٩٢).

<sup>١١</sup> انظر: لسان العرب ٢٢٠/١٣ (سنن).

<sup>١٢</sup> انظر: الحاوي الكبير ١٣ / ٩١٥، وفتح الباري ٣٣٩/١٠.

<sup>١٣</sup> فتح الباري ٣٤١/١٠.

<sup>١٤</sup> المفهم ٥١٢/١.

كما ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (خمس من الفطرة) عند الترمذي في (كتاب باب ما جاء في تقليم الأظفار ح ٢٧٥٦) وقال: حسن صحيح، وعند النسائي في (كتاب الطهارة، باب ذكر الفطرة ح ١٠، و ١١).

### الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكِ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِطِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاطُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَسَيِّئُ الْعَاشِرَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَصَّةَ. زَادَ قَتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: اتِّقَاطُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

أخرجه الإمام مسلم (كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ح ٢٦١) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة ح ٥٣)، والترمذي (أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار ح ٢٧٥٧)، والنسائي (كتاب الزينة، باب الفطرة ح ٥٠٤٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة ح ٢٩٣)، والإمام أحمد في مسنده (ح ٢٥٠٦٠).

كما أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٦٣/١ ح ٤٧٢) بلفظ: «عشرة من السنة: قص الشارب، وإعفاء اللحي، والسواك، والاستنثار بالماء ...» الحديث. فذكر (عشرة من السنة) بدلاً من قوله: (عشرة من الفطرة)، كما ذكر (الاستنثار بالماء) بدلاً من قوله: (استنشاق الماء).

قال ابن عبد البر: "الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق". وقال ابن قدامة: "يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه"<sup>١٥</sup>.

قلت: والحديث المتقدم رواه مسلم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها -مرفوعاً.. ومن الأئمة من أعلّ هذا الطريق؛ فقد قال النسائي عقب روايته لهذا الحديث من طريق سليمان التيمي، وجعفر بن إياس، عن طلق بن حبيب، مقطوعاً (ح ٥٠٤١، ٥٠٤٢)، قال: "وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث".

كما ذكر الدارقطني في علله الاختلاف في طرق الحديث السابق على نحو ما ذكره النسائي، ثم قال في سليمان التيمي وجعفر: "هما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً"<sup>١٦</sup>.

أما الحافظ ابن حجر فقد رجح أن العلة المذكورة ليست بقادحة، فقال: "رجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة، وثقة ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره،

<sup>١٥</sup> انظر: التمهيد ٢٢١/١٨، والمغني ١٣٣/١.

<sup>١٦</sup> العلل ١٤ / ٨٩.

فالحكم بصحته من هذه الحثيثة سائق، وقول سليمان التيمي: (سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة) يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند<sup>١٧</sup>.

والله أعلم بالصواب.

### الحديث الثالث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ».

أخرجه الإمام البخاري في (كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ح ٥٨٩٠) واللفظ له، كما أخرجه مختصراً في (ح ٥٨٨٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ٥٩٨٨).

الحديث الرابع: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مِنْ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسِّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَثْفُثُ الْأَيْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَعَسَلُ الْبَرَاكِمِ، وَالِانْتِصَاحُ، وَالِاخْتِتَانُ ».

أخرجه أبو داود في (كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ح ٥٤)، وابن ماجه في (كتاب الطهارة، باب الفطرة ح ٢٩٤) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده (ح ١٨٣٢٧) كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه مرفوعاً.

وحديث عمار رضي الله عنه ضعيف للأسباب التالية:

١- أن مداره على علي بن زيد بن جدعان، أي الحسن البصري القرشي التيمي المكفوف (بخ م مقروناً ٤). وهو ضعيف.

قال الترمذي: "صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره". ولكن الأكثر على تضعيفه؛ فضعه ابن عيينة، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، والحافظ ابن حجر. توفي سنة: ١٣١، وقيل: قبلها<sup>(١٨)</sup>.

٢- أن سلمة بن محمد بن عمار لا يُعرف حاله كما ذكر ابن القطان. وقال ابن حجر: مجهول<sup>١٩</sup>.

<sup>١٧</sup> فتح الباري ١٠/٣٣٧.

<sup>١٨</sup> انظر: جامع الترمذي ص ١٩٢٢ ح ٢٦٧٨، وضعفاء العقيلي ٢٢٩/٣، والكامل ١٩٥/٥، وتهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠، والتقريب ص ٦٩٦.

<sup>١٩</sup> انظر: بيان الوهم ٣/٣٣٤، والتقريب ص ٢٤٨.

٣- أن الحديث منقطع، فقد قال البخاري في سلمة بن محمد: "لا يعرف أنه سمع من عمار رضي الله عنه"، وقال ابن حبان: "يروى عن جده عمار بن ياسر، ولم يره" ٢١.

وقد رواه أبو داود في الموضوع المتقدم من طريق آخر عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، مرفوعاً، فيكون الحديث بذلك مرسلًا؛ لقول الحافظ المنذري في مختصر السنن: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل؛ لأن أباه ليست له صحبة ٢٢.

ولكن يشهد لما ورد في حديث عمار رضي الله عنه الأحاديث المتقدمة في الصحيحين، وقد ذكره ابن السكن في صحيحه، كما حسنه الألباني ٢٣.

ويلاحظ أنه إذا عددنا الخصال الواردة في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وجدناها عشرًا، ولكنها تختلف عن العشر الواردة في حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم من حيث إن هذا الحديث لم يُذكر فيه إعفاء اللحية الوارد في حديثها، بينما ذكر فيه الاختتان، وهو غير وارد في حديث عائشة رضي الله عنها. وقد تقدم ذكر الختان -أيضاً- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

#### - سبب اختلاف الروايات في ذكر عدد خصال الفطرة:

يلاحظ في الأحاديث السابقة اختلاف عدد خصال الفطرة المذكورة فيها، كما وردت بصيغة الحصر، ووردت بصيغة التبعية أيضًا..

وقد أجاب العلماء عن سبب اختلاف العدد بعدة إجابات من أبرزها:

١- أن ذكر العدد لا يراد به الحصر.. قال ابن دقيق العيد: دلالة (من) على التبعية فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك؛ فدل على أن الحصر فيها غير مراد ٢٤.

وقال الحافظ العراقي: "اقتصر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على خمس، وفي حديث ابن عمر على ثلاث، وفي حديث عائشة على عشر، مع ورود غيرها، فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر أهل الأصول" ٢٥.

٢- أن الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ٢٦.

٢٠ التاريخ الكبير ٤/ ٧٧.

٢١ المجروحين ١ / ٣٣٧. وانظر أيضًا: بيان الوهم ٣/ ٣٣٤، وميزان الاعتدال ٢/ ١٩٢.

٢٢ البدر المنير ٢/ ١٠١.

٢٣ انظر: البدر المنير ٢/ ١٠١، وصحيح الجامع ٢/ ١٠٢٧.

٢٤ انظر: إحكام الأحكام ٦١، وفتح الباري ١٠/ ٣٣٧.

٢٥ طرح النثر ٢ / ٣٠.

٢٦ انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٣٧، ٣٣٨.

- ٣- أنه يحتمل أن يكون أعلم بالحمس أولاً ثم زيد عليها، كما قال القاضي عياض<sup>٢٧</sup>.
- ٤- أنه يحتمل أن تكون الحمس المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هي أوكد من غيرها، فقصدتها بالذكر هنا تنبيهاً على غيرها من خصال الفطرة، كما قال أبو العباس القرطبي<sup>٢٨</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً"<sup>٢٩</sup>.

ثم أشار إلى الأثر الذي رواه عبد الرزاق في تفسيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، في قوله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ).. قال: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد. في الرأس: السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس. وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والحتان، والاستنجاء من الغائط، والبول، وبتف الإبط"<sup>٣٠</sup>.

قلت: فزاد في الأثر المتقدم فرق الرأس.

كما أشار ابن حجر إلى الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول في هذه الآية: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ).. قال: يا معشر، ست في الإنسان، وأربع في المشاعر. فأما التي في الإنسان حلق العانة، وبتف الإبط، والحتان. وكان ابن هبيرة يقول: هؤلاء الثلاث واحدة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والسواك، وغسل يوم الجمعة، والأربعة التي في المشاعر: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، والإفاضة<sup>٣١</sup>.

قلت: فذكر في هذا الأثر غسل يوم الجمعة:

ثم قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الأثرين المتقدمين عن ابن عباس: "فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة.."

قلت: فعده ما ورد في الراوية المتفق عليها: «الْفَطْرَةُ حَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْتُفُّ الْآبَاتِ».

ثم ذكر الوضوء<sup>٣٢</sup>، والاستنشاق، والاستنثار، والاستنجاء، والسواك، وغسل الجمعة، وإعفاء اللحية، وفرق الرأس، وغسل البراجم، والانتضاح. ثم قال -بعد أن نقل عن الخطابي أن انتضاح الماء هو الاستنجاء به- قال: "فعلى هذا هو الاستنجاء خصلة واحدة".

<sup>٢٧</sup> انظر: إكمال المعلم ٣٤/٢.

<sup>٢٨</sup> المفهم ٥١٢/١.

<sup>٢٩</sup> فتح الباري ١٠ / ٣٣٧.

<sup>٣٠</sup> تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني ١ / ٥٧. وصحح إسناده ابن حجر في الموضع السابق.

<sup>٣١</sup> تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٢٢٠.

<sup>٣٢</sup> يظهر -والله أعلم- أنه أراد المضمضة.. فهو الظاهر من خلال سياق الأحاديث التي أوردها.

وفيما يلي شرح لحصال الفطرة التي تقدمت في الأحاديث المرفوعة..

## المطلب الثاني: شرح خصال الفطرة في ضوء أقوال علماء الشرع.

### ١. قص الشارب:

الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا<sup>٣٣</sup>.

وحكم قص الشارب: متفق على أنه سنة، كما ذكر النووي<sup>٣٤</sup>. وقال ابن مفلح: أطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب<sup>٣٥</sup>.

ويتحقق بقص الشارب معنيان:

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال: "خالفوا المجوس". والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزله من وضر الطعام<sup>٣٦</sup>.

وقد ورد في السنة عدة ألفاظ في الأخذ من الشارب، منها ما جاء في صحيح البخاري (ح ٥٨٩٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَقُزُّوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ". ورواية الإمام مسلم (ح ٢٥٩): "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ".

وفي رواية عند الإمام البخاري (ح ٥٨٩٣): "أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحْيَ".

كما جاء في صحيح الإمام مسلم (ح ٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ".

أما أحاديث خصال الفطرة المتقدمة فقد ورد فيها بلفظ: قص الشارب.

<sup>٣٣</sup> مرقاة المفاتيح ١٣/١٥٩.

<sup>٣٤</sup> المجموع ١/٢٨٧.

<sup>٣٥</sup> الفروع ١/١٣٠.

<sup>٣٦</sup> إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٦٢.

<sup>٣٧</sup> الحنفو: هو جز الشعر واستقصاؤه. انظر: مشارق الأنوار للقاظمي عياض ١/٢٠٨ (ح و).

<sup>٣٨</sup> النهك: المبالغة في الشيء. والنهك: النقصان، يقال: نهكته الحمى، أي بلغت في نقصان قوته. وقوله: أنهكوا الشوارب: أي بالغوا في الأخذ منها.. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٧٥، ولسان العرب ١٠/٤٩٩ (نهك).

<sup>٣٩</sup> الجز: قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد. انظر: النهاية ١/٧٤٣ (جزز)، وفتح الباري ١٠/٣٤٧.

ويرى المالكية أن لفظ (أحفوا الشوارب) مجمل محتمل للتأويل، وأن (قص الشارب) مفسّر، والمفسر يقضي على المجلد<sup>٤٠</sup>. قال الإمام مالك: "يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه"<sup>٤١</sup>.

وقال الطحاوي: "لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوفاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون". قلت: إلا أن النووي ذهب إلى قول الإمام مالك في هذه المسألة.

أما الإمام أبو حنيفة وأصحابه فيرون أن إحفاء الشارب أفضل من تقصيره.

وقال الإمام أحمد: "إن حفه فلا بأس، وإن قصه فلا بأس". ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الطبري قوله: "دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء"<sup>٤٢</sup>.

### توقيت قص الشارب:

جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَثْبِثِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**<sup>٤٣</sup>. وجاء في رواية: **وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الحديث.**

ومعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أتمهم وقت لهم الترك أربعين<sup>٤٤</sup>.

والضابط في ذلك هو الحاجة<sup>٤٥</sup>. قال النووي: "أما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب وتنف الإبط وحلق

<sup>٤٠</sup> التمهيد لابن عبد البر ٦٦/٢١.

<sup>٤١</sup> الموطأ ٩٢٢/٢.

<sup>٤٢</sup> انظر: المجموع ٢٨٧/١، وفتح الباري ٣٤٧/١٠، والفتاوى الهندية ٣٥٨/٥.

<sup>٤٣</sup> أخرجه مسلم (ح ٢٩٥) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس رضي الله عنه، به. وأخرجه أبو داود (ح ٤٢٠٢)، والترمذي (ح ٢٧٥٩)، والنسائي (ح ١٤)، وابن ماجه (ح ٢٩٥) والإمام أحمد في مسنده (ح ١٢٢٣٢). ورواية مسلم وابن ماجه جاءت بلفظ: "وُقِّتَ لَنَا.. أي بالبناء للمجهول.. قال النووي في شرحه على مسلم ١٥٠/٣: وقوله وُقِّتَ لَنَا، هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله: أمرنا بكذا..

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم ٦٢/٢: "قال أبو عمر -ابن عبد البر-: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة لسوء حفظه، وكثرة غلطه، قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره". انتهى. قلت: تابع جعفر بن سليمان في روايته عن أبي عمران: صدقة بن موسى، وقد روى الترمذي الحديث من كلا الطريقين - (ح ٢٧٥٨)، (ح ٢٧٥٩) - ثم قال في سند جعفر: "هذا أصح من حديث الأول، و صدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ". انتهى.

ونقل عن شعبة أنه كان ينكر الحديث، ويقول: ليس لهذا الحديث أصل! وتعجب الإمام أحمد من ذلك، وقال: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي! انظر: الوقوف والترحل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل ص ١٤٣.

<sup>٤٤</sup> انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣، والمفهم ٥١٥/١.

<sup>٤٥</sup> فتح الباري ٣٤٦/١٠.

العانة... وقد نص الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة<sup>٤٦</sup>.

وسئل الإمام أحمد: عن حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال: أربعين، الحديث الذي يُروى فيه، وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال: (للمرأة خمسة عشر، وللرجل عشرين). فأما الشارب ففي كل جمعة، لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشاً<sup>٤٧</sup>.

وقال القرطبي: "والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثرت ذلك أزيل"<sup>٤٨</sup>.

## ٢. إعفاء اللحية:

اللحية: اسم لما نبت على الخدين والذقن من الشعر<sup>٤٩</sup>.

وإعفاء اللحية: توفير شعرها، وتكثيره. من عفا الشيء، إذا كثرت وزاد<sup>٥٠</sup>.

وقد تقدم قريباً ما رواه الإمام البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين، وقفروا اللحي، وأحفوا الشوارب". وفي رواية: "وأحفوا اللحي". وعند الإمام مسلم: "... وأوفوا اللحي". وفي رواية: "أنهكوا الشوارب وأحفوا اللحي".

كما تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "... وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس".

وذكر القاضي عياض أنه وقع عند ابن ماهان "أرجوا" بالجيم، وأصلها أرجئوا، فحذفت الهمزة تخفيفاً<sup>٥١</sup>.

فحصل خمس روايات: أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا.

وقال النووي بعد ما ذكر الروايات الخمس: "ومعناها كلها: تركها على حالها. هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا، وغيرهم من العلماء. وقال القاضي عياض: يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها ففسن، وتكره الشهرة في تعظيمها.."<sup>٥٢</sup>.

<sup>٤٦</sup> المجموع ٢٨٦/١، ٢٨٧.

<sup>٤٧</sup> الوقوف والترجل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل ص ١٤٤.

<sup>٤٨</sup> المفهم ٥١٥/١.

<sup>٤٩</sup> انظر: لسان العرب ٢٤١/١٥ (لحا).

<sup>٥٠</sup> انظر: لسان العرب ٧٢/١٥ (عفا)، والمفهم ٥١٢/١، وفتح الباري ٣٥١/١٠.

<sup>٥١</sup> انظر: إكمال المعلم ٣٥/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٣.

<sup>٥٢</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ١٥١/٣.

وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟

فقال الإمام مالك: "لابأس أن يؤخذ ما تطایل من اللحية وشذ"<sup>٥٣</sup>.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام الطبري أنه قال: "ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه فعل ذلك، وإلى عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة رضي الله عنه أنه فعله..."<sup>٥٤</sup>. وقال الأحناف: لا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها، ولا بأس أن يقبض على لحيته، فإن زاد على قبضته منها شيء جزه"<sup>٥٥</sup>.

وأما الحنابلة فقد جاء في الإنصاف: "يعني لحيته، وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقتها، ذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة.."<sup>٥٦</sup>.

### ٣. السواك:

السواك بالكسر والمِسْوَاك: ما تُدَلِّكُ به الأَسْنَانُ من العِيدَانِ<sup>٥٧</sup>. والأراك أولى من غيره<sup>٥٨</sup>.

وقال ابن عبد البر: "كان سواك القوم الأراك والبشام"<sup>٥٩</sup>، وكل ما يجلو الأسنان ولا يؤذيه، وبطيّب نكهة الفم فجائز الاستئنان به"<sup>٦٠</sup>.

حكمه: أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب<sup>٦١</sup>. وذهب داود وابن حزم إلى أنه واجب<sup>٦٢</sup>؛ لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب. ومما أجيّبوا به أن قول رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه:

"لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"<sup>٦٣</sup>. يعني لأمرتهم أمر إيجاب، لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب. وهذا يدل على أن الأمر أمر ندب واستحباب.

<sup>٥٣</sup> التمهيد ١٤٥/٢٤.

<sup>٥٤</sup> فتح الباري ٣٥٠/١٠.

<sup>٥٥</sup> انظر: الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥.

<sup>٥٦</sup> الإنصاف للمرداوي ٩٦/١.

<sup>٥٧</sup> النهاية ١٠٣٧/٢ (سوك).

<sup>٥٨</sup> انظر: المجموع ٢٨٢/١.

<sup>٥٩</sup> البشام: شجر طيب الريح يُستاك به، واحِدُهَا بَشَامَةٌ. النهاية ١ / ٣٣٨ (بشم).

<sup>٦٠</sup> الاستدكار ٦٤٠/١.

<sup>٦١</sup> المغني ١٠٨/١.

<sup>٦٢</sup> انظر: المحلى ٨/٢، والمغني ١ / ١٠٨.

<sup>٦٣</sup> أخرجه البخاري (ح ٨٨٧)، ومسلم (ح ٢٥٢)، وأبو داود (ح ٤٧)، والترمذي (ح ٢٢)، وابن ماجه (ح ٢٨٧).

ومن الأوقات التي يتأكد فيها السواك، ما يلي:

١. عند الصلاة، وذلك لحديث أبي هريرة المتقدم.
٢. عند الوضوء، لحديث أبي هريرة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"<sup>٦٤</sup>.
٣. عند القيام من النوم، لما رواه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهَّ بِالسَّوَاكِ"<sup>٦٥</sup>. والشَّوْرُ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالسَّوَاكِ عَرْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ: الْغَسْلُ"<sup>٦٦</sup>.
٤. عند دخول المنزل، لقول عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك"<sup>٦٧</sup>.
٥. عند تغير الفم، لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"<sup>٦٨</sup>. قال النووي: "السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً: أحدها عند الصلاة.. الثاني عند الوضوء، الثالث عند قراءة القرآن، الرابع عند الاستيقاظ من النوم، الخامس عند تغير الفم"<sup>٦٩</sup>.

#### منافع السواك:

قال ابن القيم: "وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على الهضم، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات"<sup>٧٠</sup>.

#### ٤. المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

المضمضة: تحريك الماء في الفم<sup>٧١</sup>. والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف<sup>٧٢</sup>. والاستنثار: استنشاق الماء ثم استخراج ذلك بِتَفْسِ الْأَنْفِ<sup>٧٣</sup>.

<sup>٦٤</sup> أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ح ٩٩٢٨)، والنسائي في النسائي في الكبرى (ح ٣٠٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ١٤٠)، والحاكم في مستدرکه (ح ٥١٦).

<sup>٦٥</sup> أخرجه البخاري (ح ٢٤٥) واللفظ له، ومسلم (ح ٢٥٥)، وأبو داود (ح ٥٥)، والنسائي (ح ٢)، وابن ماجه (ح ٢٨٦).

<sup>٦٦</sup> شرح النووي ١٤٤/٣، وفتح الباري ١/١٤١.

<sup>٦٧</sup> أخرجه مسلم (ح ٢٥٣)، وابن ماجه (ح ٢٩٠)، وأحمد في مسنده (ح ٢٥٥٣).

<sup>٦٨</sup> أخرجه النسائي (ح ٥)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (ح ١٠٦٧).

<sup>٦٩</sup> شرح النووي ١٤٢/٣.

<sup>٧٠</sup> الطب النبوي ص ٢٤٩.

<sup>٧١</sup> لسان العرب ٢٣١/٧ (مضض).

<sup>٧٢</sup> لسان العرب ٣٥٣/١٠ (نشق).

<sup>٧٣</sup> لسان العرب ١٩١/٥ (نثر).

وقد تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها- ذكر عشر خصال من خصال الفطرة، إحداها: "استنشاق الماء"، وفي رواية ذكر فيها: "الاستنثار بالماء" بدلاً من قوله: "استنشاق الماء".

قال ابن عبد البر: "أما الاستنثار والاستنشاق فمعناها واحد متقارب؛ إلا أن أخذ الماء بريح الأنف هو الاستنشاق، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الأنف أيضاً، وهذه حقيقة اللفظين... وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد وقد روي عن النبي ﷺ اللفظان جميعاً". وقال أيضاً: "الأمر بالاستنثار أمر بالاستنشاق"<sup>٧٤</sup>.

وقال ابن قدامة: "يعبر بالاستنثار عن الاستنشاق؛ لكونه من لوازمه"<sup>٧٥</sup>.

وهناك مواطن شرعت فيها هذه السنن منها:

١- أمر النبي ﷺ المستيقظ من نومه أن يستنثر ثلاثاً: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ"<sup>٧٦</sup>.

قال النووي: "قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف، وقيل هو الأنف كله، وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى. وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: (فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) على حقيقته؛ فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه، وسوى الأذنين، وفي الحديث أن الشيطان لا يفتح غلقاً، وجاء في الثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم، قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدرة توافق الشيطان، والله أعلم"<sup>٧٧</sup>.

٢- الوضوء: ومما جاء في فضل الوضوء: حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "...مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضَوْءَهُ فَيَمْضُمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا حَرَّتْ حَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ، وَخِيَاشِمِهِ"<sup>٧٨</sup>.

## حكم المضمضة والاستنشاق:

اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:

- ١- المذهب الأول: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنها سنتان في الوضوء والغسل.
- ٢- المذهب الثاني: أنها واجبتان في الوضوء والغسل، لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل.
- ٣- المذهب الثالث: أنها واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

<sup>٧٤</sup> التمهيد ٣٣/٤، و ٢٢١/١٨.

<sup>٧٥</sup> المغني ١٣٣/١.

<sup>٧٦</sup> أخرجه البخاري (ح ٣٢٩٥)، ومسلم (ح ٢٣٨) واللفظ له، والنسائي (ح ٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (ح ٨١٢٢). وفي رواية البخاري والنسائي زيادة: "...فتوضأ فليستنثر... الحديث.

<sup>٧٧</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٧/٣.

<sup>٧٨</sup> أخرجه مسلم (ح ٨٣٢).

٤- المذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيها، وهو مذهب داود الظاهري، ورواية عن أحمد والله أعلم<sup>٧٩</sup>.  
 والراجح - والله أعلم - أنها سنتان في الوضوء؛ لما ذكره الشافعي أنه لا يعلم خلافاً في أن لا إعادة على تاركها، ولو علم في ذلك اختلافاً، لرجع إلى أصوله أنّ الأمر من رسول الله ﷺ على الفرض<sup>٨٠</sup>.  
 وقال ابن جرير الطبري: "... لا خبر عن واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق - إعادة صلاته إذا صلى بظهوره ذلك، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثاراً منهم لأفضل الفعلين من الترك والغسل"<sup>٨١</sup>.

ويُسن في المضمضة والاستنشاق والاستنثار أن يفعل ذلك ثلاثاً، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما جاء في صحيح البخاري أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زييد رضي الله عنه: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: نَعَمْ! فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا... [ووصف باقي وضوء النبي ﷺ]<sup>٨٢</sup>. وفي رواية الإمام مسلم: "فدعا بإناء؛ فأكفأ منها على يديه فغسلها ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً..".

كما يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى<sup>٨٣</sup>؛ لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِحَالَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى"<sup>٨٤</sup>.

ويستحب كذلك المبالغة في الاستنشاق؛ لحديث لقيط بن صبرة قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَحَلِّلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"<sup>٨٥</sup>.

ويبالغ في المضمضة - أيضاً - وفي سائر الوضوء لقوله رضي الله عنه المتقدم: "أسبغ الوضوء.."<sup>٨٦</sup>.

<sup>٧٩</sup> انظر: التمهيد ٤/٣٤، وبدائع الصنائع ١/٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٠٧، والمغني ١/١٣٢.

<sup>٨٠</sup> انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٨٠.

<sup>٨١</sup> جامع البيان ٤٥/١٠.

<sup>٨٢</sup> أخرجه البخاري (ح ١٨٥)، ومسلم (ح ٢٣٥)، وأبو داود (ح ١١٨)، وابن ماجه (ح ٤٣٤)، وأحمد في مسنده (ح ١٦٤٣١).

<sup>٨٣</sup> انظر: المجموع ١/٣٥٨.

<sup>٨٤</sup> أخرجه أبو داود (ح ٣٣)، وأحمد في مسنده (ح ٢٦٢٨٣). وصححه النووي في المجموع (١/٣٨٤)، والعراقي في طرح التثريب (٢/٢٤)، كما صححه المحدث الألباني في إرواء الغليل (١/١٣١) وقال: "سنده صحيح كما قال النووي والعراقي، ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود، ولا يضر ذلك في رواية من وصله؛ لأنه ثقة كما بينته في صحيح أبي داود (رقم ٢٥)".

<sup>٨٥</sup> أخرجه أبو داود (ح ١٤٢)، والترمذي (ح ٧٨٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (ح ٨٧)، وابن ماجه (ح ٤٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (ح ١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (ح ١٠٥٤)، والحاكم في مستدرکه (ح ٧٠٩٤) وصححه.

<sup>٨٦</sup> المغني ١/١١٦.

## ٥. قص الأظفار:

وجاء في روايات "تقليم الأظفار"، وهو قطع ما طال عن اللحم منها. وحكمه: سنة<sup>٨٧</sup>.  
ويتحقق بتقليم الأظفار معنيين: أحدهما: تحسين الهيئة والزينة.. الثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة<sup>٨٨</sup>.  
وقال السخاوي: "لم يثبت في كفيته، ولا في تعيين يوم له، عن النبي ﷺ شيء"<sup>٨٩</sup>.  
ولكن يستحب مراعاة التيامن؛ لقول عائشة - رضي الله عنها-: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الشَّيْمُنُ فِي تَنْعَاهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"<sup>٩٠</sup>.

## دفن الأظفار:

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وزوينا عن النبي ﷺ أنه أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم<sup>٩١</sup>.

وفي رواية عن الإمام أحمد - أيضاً - أنه قال: "يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم نر به بأساً"<sup>٩٢</sup>.  
ويجدر التنبيه إلى أن ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنها - مرفوعاً: "ادفنوا الأظفار والدم والشعر، فإنه ميتة"؛ فهذا حديث موضوع<sup>٩٣</sup>.

وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحبيضة، والسنن، والمشيمة، والقلفة"؛ فهذا حديث منكر<sup>٩٤</sup>.

<sup>٨٧</sup> المجموع ٢٨٥/١، والمغني ١٠٠/١.

<sup>٨٨</sup> إحكام الأحكام ص ٦٢.

<sup>٨٩</sup> المقاصد الحسنة ص ٤٨٩.

<sup>٩٠</sup> أخرجه البخاري (ح ١٦٨)، ومسلم (ح ٢٦٨)، وأبو داود (ح ٤١٤٢)، والترمذي (ح ٦٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (ح ١١٢)، وابن ماجه (ح ٤٠١)، وأحمد في مسنده (ح ٢٤٦٢٧).

<sup>٩١</sup> المغني ١٠٠/١.

<sup>٩٢</sup> انظر: الوقوف والترحل ص ١٤٠، والسلسلة الضعيفة ٣٨٣/٥.

<sup>٩٣</sup> أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠١/٤) من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. قال ابن عدي: له أحاديث لم يتابع عليها. وقال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكورة، وليس محله عندي الصدق. وقال علي بن الجنيد: لا يساوي فلساً يحدث بأحاديث كذب. انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم (١٠٤/٢)، والعلل المنتهية لابن الجوزي ٦٨٦/٢، والسلسلة الضعيفة للألباني ٢٠٤/٥.

<sup>٩٤</sup> ذكره الحكيم بلا سند عن عائشة في نوادر الأصول ١٨٦/١، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٢٥٩/٧ وذكر أن الرافي أخرجه بسنده.

وقال البيهقي: "وروي في دفن الشعر والظفر أحاديث ضعيفة"<sup>٩٥</sup>.

أما توقيت قص الأظفار فقد تقدم ذكره في (قص الشارب).

## ٦. غسل البراجم:

والبراجم: هي عقد الأصابع ومفاصلها، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة: بُرْجَمَةٌ<sup>٩٦</sup>.

قال النووي: "أما غسل البراجم فسنة مستقلة، ليست مختصة بالوضوء"<sup>٩٧</sup>.. قال ابن حجر: "يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء، والغسل، والتنظيف"<sup>٩٨</sup>.

ونقل النووي عن العلماء قولهم: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصباخ، فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم<sup>٩٩</sup>.

## ٧. نتف الإبط:

نتف الإبط: هو إزالة ما نبت عليه من الشعر بالنتف. وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود؛ إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى<sup>١٠٠</sup>

وقال القرطبي: "وخرَجَ نتف الإبط وحلق العانة على المتيسر في ذلك، ولو عكس فحلق الإبط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك"<sup>١٠١</sup>.

حكمه: سنة.. قال ابن قدامة: "نتف الإبط سنة؛ لأنه من الفطرة ويفحش بتركه"<sup>١٠٢</sup>.

وقال النووي: "سنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه، ويحصل أيضاً بالحلق والثورة"<sup>١٠٣</sup>... ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن"<sup>١٠٤</sup>؛ لما تقدم من أن الرسول كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

## ٨. حلق العانة أو الاستعداد:

<sup>٩٥</sup> الخلافات ٢٥٠/١.

<sup>٩٦</sup> انظر: النهاية ٢٩١/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/٢.

<sup>٩٧</sup> شرح النووي ١٥٠/٣.

<sup>٩٨</sup> فتح الباري ٣٣٨/١٠.

<sup>٩٩</sup> شرح النووي ١٥٠/٣.

<sup>١٠٠</sup> انظر: إحكام الأحكام ص ٦٢، والمغني ١٠٠/١.

<sup>١٠١</sup> المفهم ٥١٣/١.

<sup>١٠٢</sup> المغني ١٠٠/١.

<sup>١٠٣</sup> (الثورة) -بضم النون- حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنج و غيره، وتستعمل لإزالة الشعر. وتَنَوَّرَ أَطْلَى (بالثورة). المصباح المنير للرافعي ٦٣٠/٢.

<sup>١٠٤</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٩/٣، وانظر أيضاً: المغني ١٠٠/١، وفتح الباري ٣٤٤/١٠.

العانة: منبت الشعر فوق قُبل المرأة ودَكَر الرجل<sup>١٠٥</sup>.

والاستحداد: استفعال من الحديد، وهو إزالة شعر العانة بالحديد، فأما إزالته بغير ذلك، كالنتف والثورة؛ فهو محصل للمقصود، لكن السنة والأولى هو ما دل عليه لفظ الحديث، فإن الاستحداد استفعال من الحديد<sup>١٠٦</sup>.

وقال ابن حجر: وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى والله أعلم<sup>١٠٧</sup>.

حكمه: قال النووي: "سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والثورة"<sup>١٠٨</sup>.

ويستوي في حكم الاستحداد الرجل والمرأة؛ كما نقل ابن حجر عن النووي وغيره قولهم: أن السنة في إزالة شعر العانة: الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر رضي الله عنه في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة... لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل<sup>١٠٩</sup>.

والمغيبة: هي التي غاب عنها زوجها<sup>١١٠</sup>.

وقال النووي: والأولى في حق الرجل الحلق، وفي حق المرأة النتف<sup>١١١</sup>. واستشكل الفاكهاني وغيره هذا القول بأن فيه ضرراً على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الأطباء<sup>١١٢</sup>.

وهناك لفظة نبه إليها ابن دقيق العيد فقال: "فَرَّقَ لفظُ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول الاستحداد، وفي الثاني النتف. وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلها! ولعل السبب فيه: أن الشعر بحلقه يقوى أصله، ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أن يسن فيه النتف، المضعف لأصله، المقلل للرائحة الكريهة. وأما العانة: فلا يظهر فيها من الرائحة

<sup>١٠٥</sup> لسان العرب ١٣ / ٢٩٨ (عون)، والمصباح المنير ٤٣٩/٢.

<sup>١٠٦</sup> انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق ص ٦٢.

<sup>١٠٧</sup> فتح الباري ١٢٣/٩.

<sup>١٠٨</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣. وانظر: نيل الأوطار ١ / ١٣٣.

<sup>١٠٩</sup> فتح الباري ٣٤٣/١٠. ولفظ حديث جابر عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا؛ فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطِ الشَّعْثَةَ". أخرجه البخاري (ح ٥٢٤٦)، ومسلم (ح ٧١٥)، وأبو داود (ح ٢٧٨٠)، وأحمد في مسنده (ح ١٤١٨٤).

<sup>١١٠</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/١٠.

<sup>١١١</sup> انظر: فتح الباري ٣٤٤/١٠، وانظر أيضاً: مرقاة المفاتيح ١٢ / ٤٣.

<sup>١١٢</sup> انظر: كفاية الطالب لرسالة القيراوني ٥٧٩/٢، وشرح الزرقاني ٣٦٠/٤.

الكريمة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للتنف. رجع إلى الاستحداد لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض" ١١٣.

وأما إزالة شعر الدبر ففي حكمه خلاف بين الأئمة..

فمنهم من يرى الاستحباب.. كالنووي، حيث قال: "المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليها" ١١٤.

وقال أبو شامة: يستحب إمطة الشعر عن القبل والدبر، بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستحجار ١١٥.

وبنحوه قال ابن عابدين ١١٦.

ومن الأئمة من رأى عدم مشروعية إزالة شعر الدبر كأبي بكر بن العربي، حيث قال: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة.. وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع. وكذا قال الفاكهي في شرح العمدة: إنه لا يجوز ١١٧.

وقال الشوكاني: لا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله ﷺ، ولا من فعل أحد من أصحابه ١١٨.

ويظهر -والله أعلم- أن إزالته مشروعة لما ذكره أبو شامة، وقد أيده ابن حجر فقال: "والذي استند إليه أبو شامة قوي، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه؛ كمن لم يجد من الماء إلا القليل، وأمكناه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط" ١١٩.

أما توقيت تنف الإبط وحلق العانة فقد تقدم ذكره في (قص الشارب).

## ٩. انتقاص الماء:

تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها- تفسير وكيع لانتقاص الماء بأنه الاستنجاء.

١١٣ إحكام الأحكام لابن دقيق ص ٦٢.

١١٤ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

١١٥ فتح الباري ١٠ / ٣٤٣.

١١٦ انظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٨١.

١١٧ انظر: فتح الباري ١٠ / ٣٤٣، ٣٤٤.

١١٨ نيل الأوطار ١ / ١٣٣.

١١٩ فتح الباري ١٠ / ٣٤٤.

وقال أبو عبيد في معنى انتقاص الماء: "غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسل الذكر ارتدَّ البول، ولم ينزل وإن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُستبرأ". وقال: "ليس معنى الحديث أنه سمي البول ماءً، ولكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به" ١٢٠.

وقيل: انتقاص الماء هو الانتضاح. وقد ذكر في رواية "الانتضاح" ١٢١ بدل "انتقاص الماء". قال الجمهور: الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس ١٢٢.

والاستنجاء هو: إزالة التَّجْوِ -أي العذرة-، وأكثر ما يستعمل في إزالتها بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالأحجار. وأصله استفعال من نجوت الشجرة، أي قطعها، فكأنه قطع الأذى عنه ١٢٣.

حكمه: الاستنجاء واجب عند أكثر أهل العلم ١٢٤.

لحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيُذْهِبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ" ١٢٥.

ولحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: "لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ" ١٢٦.

قال ابن قدامة: والإجزاء -[الوارد في حديث عائشة]- إنما يستعمل في الواجب.. والنهي -[الوارد في سلمان رضي الله عنه]- يقتضي التحريم ١٢٧.

قال النووي في حديث سلمان رضي الله عنه: "هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لابد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فمذهبنا أنه لابد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين فزال عين النجاسة وجب مسحه ثالثة. وبهذا قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه... وقال مالك وداود: الواجب الإبقاء فإن حصل بحجر أجزاءه. وهو وجه لبعض أصحابنا" ١٢٨.

١٢٠ غريب الحديث لأبي عبيد ٣٨/٢.

١٢١ وقد تقدم ذكرها في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

١٢٢ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٠/٣.

١٢٣ انظر: مشارق الأنوار ٥/٢، والمغني ١٧١/١.

١٢٤ المغني ١٧١/١.

١٢٥ أخرجه أبو داود (ح ٤٠) واللفظ له، والنسائي (ح ٤٤)، أحمد في مسنده (ح ٢٥٠١٢).

١٢٦ أخرجه مسلم (ح ٢٦٢) واللفظ له، وأبو داود (ح ٧)، والترمذي (ح ١٦)، والنسائي (ح ٤١)، وأحمد في مسنده (ح ٢٣٧٠٣).

١٢٧ المغني ١٧١/١.

١٢٨ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٣.

كما اشترط الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث مراعاة الإبقاء إذا لم يحصل بالثلاث؛ فيزداد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار. لقوله: "ومن استجمر فليوتر" ١٢٩.

أما الأحناف فلا يرون وجوب الاستنجاء، وإنما هو سنة مؤكدة عندهم ما لم تتجاوز النجاسة المخرج؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "...من استجمر فليوتر. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" ١٣٠. ولأنها نجاسة يكتفى فيها بالمسح، فلم تجب إزالتها؛ كيسير الدم. فإذا تجاوزت النجاسة المخرج، وكان المتجاوز قدر الدرهم فيجب إزالته بالماء ١٣١.

وقال ابن عبد البر معقباً على هذا الحديث الذي استدل به الأحناف: "هو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون" ١٣٢.

وقال البيهقي في هذا الحديث أيضاً: ".. فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه فليس بالقوي، وهو محمول إن صح على وتر يكون بعد الثلاث" ١٣٣.

وقال ابن المنذر: قوله: "لا حرج" يعني في ترك الوتر، لا في ترك الاستنجاء؛ لأن المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج إليه ١٣٤.

### الاستنجاء بالماء أو الأحجار:

أكثر أهل العلم على أن المرء مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ١٣٥. بل استحبوا الاستنجاء بالماء لأحاديث منها حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: مُرِّنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم؛ فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، و الشافعي، و أحمد، و إسحق ١٣٦.

١٢٩ فتح الباري ١/٢٥٧. والحديث في صحيح البخاري (ح ١٦١): "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر".

١٣٠ جزء من حديث رواه أبو هريرة. أخرجه أبو داود (ح ٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (ح ٣٣٧)، وأحمد في مسنده (ح ٨٨٣٨)، وابن حبان في صحيحه (ح ١٤١٠). والحديث من رواية الحصين الحُبْراني، وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر، وقال الذهبي: لا يعرف. انظر: تهذيب التهذيب ١/٤٤٧، والتقريب ص ١٧١، والسلسلة الضعيفة (٩٩/٣). والحديث حسنه النووي في المجموع ٢/٩٥.

١٣١ انظر: بدائع الصنائع ١/١٨، وشرح فتح القدير ١/٢١٢، وحاشية ابن عابدين ١/٣٣٥.

١٣٢ التمهيد ١/٢١١.

١٣٣ معرفة السنن والآثار ١/٣٤٨.

١٣٤ المغني ١/١٧١.

١٣٥ انظر: المغني ١/١٧٣.

١٣٦ أخرج الحديث الترمذي (ح ١٩)، والنسائي (ح ٤٦)، وأحمد في مسنده (ح ٢٥٣٧٨).

وقال النووي: "الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر...فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء...فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل...وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر" ١٣٧.

### ما يقوم مقام الأحجار:

أكثر أهل العلم على أنه يقوم مقام الأحجار الخشب والحرق وكل ما أنقى به، ومما استدلووا به على جواز ذلك حديث سلمان رضي الله عنه المتقدم حيث نهى فيه عن الاستنجاء بالرجيع -وهو الروث- أو العظم، فتخصيص هذين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها ١٣٨.

ومن آداب الاستنجاء أن لا يستنجي باليمين. وقد تقدم قريباً النهي عن ذلك في حديث سلمان رضي الله عنه. قال النووي: "أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه منهي تنزيه وأدب، لا منهي تحريم" ١٣٩.

وقد تقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعَجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلَيْهِ، وَتَرْجُلَيْهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

لذا قال النووي: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم، والزينة، والنظافة، ونحو ذلك؛ كلبس النعل... وحلق الرأس، وترجيله، وقص الشارب، وتنف الإبط، والسواك، والاكتمال، وتقليم الأظفار، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة، وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك.. ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق.. فمن ذلك خلع النعل.. والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء، ومس الذكر، والامتخاط، والاستنثار، وتعاطى المستنذرات. ١٤٠.

### ١٠. الختان:

لغة: هو مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ ذَكَرِ الْغُلَامِ، وَقَرَجَ الْأَثَى ١٤١.

وشرعاً: هو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة قطع الجلدة في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر؛ فيقطع الجلدة المستعلية دون أصلها ١٤٢.

١٣٧ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/٣.

١٣٨ انظر: المغني ١٧٧/١.

١٣٩ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٣.

١٤٠ انظر: شرح النووي ٧٤/١٤.

١٤١ انظر: النهاية ٢٠/٢ (ختن).

١٤٢ انظر: تحفة المولود ص ١٩١.

حكمه: ذهب الأحناف والمالكية إلى أن الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء<sup>١٤٣</sup>. لحديث: "الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء". وضعف البيهقي إسناده<sup>١٤٤</sup>. وقال ابن عبد البر: واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج ما انفرد به<sup>١٤٥</sup>. وقال ابن حجر: الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به<sup>١٤٦</sup>.

وأما الشافعية فيرون وجوبه على الرجال والنساء جميعاً<sup>١٤٧</sup>.

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن الختان واجب على الرجال، ومكرومة في حق النساء<sup>١٤٨</sup>. وفي رواية عن أحمد أنه واجب على الرجال والنساء جميعاً. وقال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأثني، واختلف في وجوبه<sup>١٤٩</sup>.

واستدل من يرى الوجوب بعدة أدلة من أحسنها - كما ذكر البيهقي<sup>١٥٠</sup>: حديث أبي هريرة مرفوعاً: "اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ"<sup>١٥١</sup>. وقد قال الله تعالى: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"<sup>١٥٢</sup>. ولأنه من شعار المسلمين، وبه يفرق بين المسلم والنصراني.

ومما يدل على مشروعية ختان المرأة أنه كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها: أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ: "أخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرَ لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ"<sup>١٥٣</sup>. أي لا تبالغي في استقصاء الختان<sup>١٥٤</sup>. قال ابن تيمية: "يعني لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها"<sup>١٥٥</sup>.

<sup>١٤٣</sup> انظر: شرح فتح القدير ٤٢٢/٧، وكفاية الطالب ٥٨٠/٢.

<sup>١٤٤</sup> أخرجه أحمد في مسنده (ح ٢٠٧١٩)، والبيهقي في سنن الكبرى (ح ١٨٠٢٢) من حديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة. وقال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وأخرجه الطبراني في الكبير (ح ١١٥٩٠) والبيهقي في سننه الكبرى (ح ١٨٠٢٠) من حديث ابن عباس، وقال البيهقي: "هذا إسناده ضعيف، والمحمول موقوف!" وأخرجه الطبراني في الكبير (ح ٧١١٢) من حديث شداد بن أوس، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة أيضاً. والحديث بكل شواهد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/٤٠٧/٤ ح ١٩٣٥).

<sup>١٤٥</sup> التمهيد ٥٩/٢١.

<sup>١٤٦</sup> فتح الباري ٣٤١/١٠.

<sup>١٤٧</sup> المجموع ٣٠٠/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣.

<sup>١٤٨</sup> انظر: المغني ١٠٠/١.

<sup>١٤٩</sup> تحفة المودود ١٩٣.

<sup>١٥٠</sup> فتح الباري ٣٤٢/١٠.

<sup>١٥١</sup> أخرجه البخاري (ح ٣٣٥٦)، ومسلم (ح ٢٣٧٠). والقُدوم: -جاءت مخففة ومشددة- وهي آلة النجار وهي الفأس، وقيل: اسم قرية بالشام. فتح الباري ٣٤٢/١٠.

<sup>١٥٢</sup> النحل: ١٢٣.

<sup>١٥٣</sup> أخرجه أبو داود (ح ٥٢٧٣) من طريق محمد بن حسان، وقال أبو داود: "محمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف". كما أخرجه والحاكم في مستدرکه (ح ٦٢٣٦) واللفظ له، والطبراني في الكبير (ح ٨١٣٧).

<sup>١٥٤</sup> لسان العرب ٤٩٩/١٠ (نهك).

<sup>١٥٥</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٢١.

والحديث متكلم فيه<sup>١٥٦</sup>، وقد صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده<sup>١٥٧</sup>.

### توقيت الختان:

اختلف العلماء في وقته.. فقال مالك: يحسن إذا أثمر. أي ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها. وأما أبو حنيفة فلم يقدر له وقتاً معلوماً لعدم ورود النص به. واستحبه الشافعية يوم سابعه. وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال ابن المنذر: ليس في باب الختان خبر حتى يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة.

وقال ابن قدامة: لا يثبت في ذلك توقيت، فمتى ختن قبل البلوغ كان مصيباً، والله أعلم<sup>١٥٨</sup>.

---

<sup>١٥٦</sup> للاستزادة: يراجع التلخيص الحبير ٢٢٥/٤.

<sup>١٥٧</sup> انظر: السلسلة الصحيحة ٣٤٤/٢ - ٣٤٩ (ح ٧٢٢) وقد توسع الشيخ رحمه الله في تخرجه الحديث بطرقه وشواهده فليراجع.

<sup>١٥٨</sup> انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١١٠/١، والمجموع ٣٠٧/١، وحاشية ابن عابدين ١١٥/٧، وتحفة المودود ص ١٨٤.

### المطلب الثالث: المصالح المترتبة على التمسك بخصال الفطرة.

يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى الخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس، واليهود، والنصارى، وعباد الأوثان. وامتنال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: (وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ)<sup>١٥٩</sup>؛ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك. وكأنه قيل: قد حسنت صوركم، فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها.

وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التألف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس<sup>١٦٠</sup>.

كما ذكر أبو شامة-: "أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثهم عليها، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرفها صورة"<sup>١٦١</sup>.

ومما يجدر ذكره أن للمحافظة على خصال الفطرة أثرًا على تزكية القلب أيضًا..

قال ابن القيم: " الفطرة فطران: فطرة تتعلق بالقلب: وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه. وفطرة عملية: وهي هذه الخصال. فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها"<sup>١٦٢</sup>.

قلت: ويؤيد هذا أن المسلم إذا تحصن من الشيطان كان قلبه آمناً مطمئناً، فالشيطان عدو الإنسان، كما قال تعالى: إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً<sup>١٦٣</sup>. وإذا تسلط على بني آدم أزه واستفزه، كما قال تعالى: (ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا)<sup>١٦٤</sup>. وقال تعالى: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك، وأجلب عليهم بخيلك ورجلك)<sup>١٦٥</sup>.

<sup>١٥٩</sup> سورة النعاجين: ٣.

<sup>١٦٠</sup> فتح الباري لابن حجر ٣٣٩/١٠.

<sup>١٦١</sup> شرح السيوطي لسنن النسائي ١ / ١٤.

<sup>١٦٢</sup> تحفة المودود ص ١٦١.

<sup>١٦٣</sup> سورة فاطر: ٦.

<sup>١٦٤</sup> سورة مريم: ٨٣.

<sup>١٦٥</sup> سورة الإسراء: ٦٤.

وإن مما يجلب الشياطين القدارة، وقد تقدم معنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -المتفق عليه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيدُ عَلَى حَيَاشِهِ".

كما أن مساكنهم الخرائب والحشوش، كما في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُخْتَصِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ" <sup>١٦٦</sup>.

واهمال خصال الفطرة يجعل الإنسان مجعاً للقذارات التي يجلبها الشيطان ويسكن إليها. خلافاً لما يحبه الله عز وجل، كما جاء في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) <sup>١٦٧</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي" <sup>١٦٨</sup>.

ويلاحظ كيف جمع الله تعالى في هذه الآية بين التوبة التي تغسل القلب وبين التطهر الذي ينظف البدن..

وبهذا يتضح قول ابن القيم السابق، والله أعلم.

---

<sup>١٦٦</sup> أخرجه أبو داود (ح ٦)، وابن ماجه (ح ٢٩٦)، وأحمد في مسنده (ح ١٩٣٣١)، وصححه المحدث الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٠٧٠). والحشوش: تعني: الكئف، ومَوَاضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. والخبث: -بضم الباء- جَمْعُ الْحَيْثِ، وَالْحَبَائِثُ جَمْعُ الْحَيْثِيَّةِ: يُرِيدُ ذَكَورَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ. انظر: النهاية ١/٩٦٩ (حشش)، و ٧/٢ (خبث).

<sup>١٦٧</sup> سورة البقرة: ٢٢٢.

<sup>١٦٨</sup> مجموع الفتاوى ٢١ / ٢٢٦.

## المبحث الثاني: خصال الفطرة في الطب الحديث.

سأبين فيما يلي خصال الفطرة من منظور الطب الحديث وملاحظات الباحثين المتخصصين، مبرزة دورها في تحقيق الوقاية من الأمراض والحد من انتشارها..

وليس القصد من هذا الإيراد أن تكون تلك الملاحظات منطلقاً لتصديق ما يردنا عن رسول الله ﷺ أو لامتنال أمره، إذ إن طرق ثبوت سنة رسول الله ﷺ لها قواعدها المقررة لدى أمة الحديث.. فإذا ثبتت فليس لأحد أن يخالفها.. قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ١٦٩. وقال تعالى: (فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ١٧٠..

قال ابن كثير: "فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَي: عن أمر رسول الله ﷺ، وسبيله هو، ومنهجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مَرْدُودٌ على قائله وفاعله، كائنا ما كان" ١٧١.

وقال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) ١٧٢.

"أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه" كما قال ابن القيم ١٧٣.

وسواء عرفنا الحكمة من أمرٍ ما من أوامر ديننا الحنيف أم لم نعرفها، فليس لنا سوى السمع والطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه فإنه يجب الإيمان به - سواء عرفنا معناه أو لم نعرف - لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به وإن لم يفهم معناه" ١٧٤.

فذكر ما أثبتته العلم الحديث من مسائل هي في ديننا الحنيف أصلاً، إنما هو وسيلة من وسائل بيان مظاهر عناية الإسلام بالإنسان روحاً وجسداً، وبصحة الفرد والمجتمع، مما يزيد إيمان المرء.

كما يساعد الدعاة في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ببيان محاسن الشريعة الإسلامية، وملاءمتها لفطرة الإنسان وتلبيتها لحاجاته البدنية والنفسية.

١٦٩ الحشر: ٧.

١٧٠ النور: ٦٣.

١٧١ تفسير ابن كثير ٦ / ٩٠.

١٧٢ الحجرات: ١.

١٧٣ إعلام الموقعين ١ / ٥١.

١٧٤ الرسالة التدمرية، المطبوعة ضمن مجموع الفتاوى ٣ / ٤١.

وفيما يلي بيان لمدى فاعلية هذه الحصال في الوقاية من العديد من الأمراض والحد من انتشار الجراثيم.. مما يدل على سبق السنة النبوية في إرساء قواعد الطب الوقائي الذي ظهر في العصر الحديث..

### قص الشارب:

إن موقع الشارب يعد مجعاً خصباً لتجمع الجراثيم، فالجهة العليا منه تحت فتحتي الأنف، مما يجعله معرضاً لإفرازاته. أما الجهة السفلى منه فإنه إذا طال فسوف يلامس الطعام والشراب، وبالتالي تتراكم فيه الميكروبات وتتخلل فيه.

ومن وجهة نظر صحية فإن سنة الإسلام في قص الشوارب تتفق مع ما دعا إليه الطب، بقص ما زاد عن حدود الشفة العليا. كما أن عدم إزالة الشارب تماماً<sup>١٧٥</sup> يتفق مع الطب الوقائي؛ فالشارب خلق للرجل، وهو المهيأ للعمل خارج البيت، فوجود الشارب يحميه من طوارئ البيئة، ومن أشعة الشمس، كما أن شعر الشارب يعمل على تصفية الهواء -الداخل عبر الأنف إلى الرئتين- من الغبار وغيره..<sup>١٧٦</sup>.

### إعفاء اللحية:

إن عمل الرجل خارج البيت يؤدي إلى كثرة تعرضه لأشعة الشمس والرياح الباردة والحارة، والذي يؤثر سلبياً على الألياف المرنة والكلاجين الموجودين في جلد الوجه، ويؤدي إلى تخرّبها شيئاً فشيئاً وظهور التجاعيد والشيوخوخة المبكرة. وقد خلق الله اللحية في وجه الرجل للتخفيف من تأثير هذه العوامل، ولم يخلقها للمرأة لأنه سبحانه خلقها للعمل في البيت بعيداً عن تأثير الأشعة الشمسية وتقلبات الرياح. من هنا نرى أن وجه الملتحي أكثر نضارة وشباباً من وجه حليق اللحية، كما أن وجه المرأة المحجبة أكثر حيوية ونضارة من وجه غيرها<sup>١٧٧</sup>.

ويرى الدكتور نظمي أبو العطا أن " خلق اللحية يفقد الرجل العديد من المميزات الصحية التي يتمتع بها مطلق اللحية:

- فعند الحلاقة يزيل الإنسان الطبقة الخارجية من الجلد، وهذه الطبقة تمثل خط دفاع ميكانيكي ضد العدوى بالعديد من الأمراض والذي يخلق لحيته يصبح عرضة للعدوى بالكائنات الحية الدقيقة..

- وإذا علمنا أن جرح الجلد أثناء الحلاقة وسيل الدم من الأمور الشائعة... فالذي يخلق لحيته فتح منافذ العدوى الجلدية على مصارعه، وأفقد وجهه ميزة خط الدفاع الجلدي الذي منّ الله به عليه.

<sup>١٧٥</sup> سبق أن ذكرت في شرح الحصال أن من الأئمة من يرى أن القص أولى، ومنهم من يرى أن الحف أولى.

<sup>١٧٦</sup> انظر: الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٢١٧ و ٢٢٠، وروائع الطب الإسلامي للدكتور محمد نزار الدفر ٦١/١.

<sup>١٧٧</sup> انظر: الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٢٢٠.

- شعر اللحية في الشتاء يدفئ الوجه، ويحمي العصب الوجهي من التعرض المباشر للبرد خاصة عند سيطرة السيارة بسرعة في الصباح الباكر البارد، وهذا يحمي المسلم من بعض أنواع الشلل الوجهي النصفي.

- شعر اللحية في الصيف يلطف الوجه بنظام التبريد بالتبخير بنظام أواني المياه المحاطة بالأقمشة المبللة عند تعرضها لتيار الهواء وهذا يضيء على المسلم الراحة أيام الصيف الحارة " ١٧٨.

ومن الأمراض الجلدية الشائعة التهاب الجريبي أو التهاب بصيلة الشعرة Folliculitis ، ومن أبرز أسبابه - كما ذكر فريق من مايو كلينك-: (تدمر بصيلات الشعر بفعل الاحتكاك مع شفرات الحلاقة، ومن ثم التهاب البصيلات بيكتريا الستافيلوكوكاس Staphylococcus. ومن الأمراض الناجمة عن الإصابة بهذه البكتريا: مرض Barber's itch وهذا يصيب منطقة اللحية والشفة العليا، والحلاقة تزيد الوضع سوءاً. ومرض Tinea barbae وهو مشابه للمرض الأول إلا أن الإصابة تكون بالفطريات. ومن طرق العلاج إلى جانب الأدوية: تجنب الحلاقة حتى يتم شفاء الجلد المصاب) ١٧٩.

### السواك:

إن أمراض الفم والأسنان تسبب بؤرة ينتقل منها الفساد إلى أعضاء أخرى من الجسم، مسببة بذلك أمراضاً أخرى كالتهابات الأعشيشية الدماغية.. والسواك من أقوى الوسائل لحماية الفم ووقايته من الأمراض ١٨٠.

وقد تعددت الأبحاث الطبية والمخبرية التي تثبت فوائد المسواك المتنوعة، مثل قضاؤه على الجراثيم المسببة لالتهابات اللثة، وكذلك قضاؤه على طبقة البلاك أو (اللوحة السنية) التي تحتضن ملايين هائلة من الميكروبات، وهي السبب وراء حدوث التسوس. كما أن من فوائده زيادة اللعاب ومقاومة جفاف الفم ١٨١...

وأشير هنا إلى دراسة أجريت في كلية طب الأسنان التابع لمعهد كارولنسكا بستوكهولم ونشرت عام ٢٠١٠. أجرتها الباحثة: عبير صفراتا على المسواك -كوسيلة في القضاء على ميكروبات الفم-، حيث وضعت قطعاً من المسواك معلقة فوق طبق للاستنبات الميكروبي - agar plate - بمسافة ٣ ملم تفصله عن الطبق -أي لا يوجد تلامس بين الطبق وقطع المسواك-، فأظهرت الدراسة أن هذه القطع كانت لها فاعلية كبيرة في القضاء على البكتريا، الأمر الذي يدل على أن في المسواك مواد مضادة للبكتريا طيارة ١٨٢.

### المضمضة:

١٧٨ انظر: الموقع الرسمي للدكتور نظمي أبو العطا: العضو سابقاً بهيئة تدريس بقسم العلوم البيولوجية والجيولوجيا، جامعة عين شمس، القاهرة.  
<http://www.nazme.net>

١٧٩ انظر: موقع مايو كلينك <http://www.mayoclinic.com/health/folliculitis/DS00512> وتاريخ المقال ٦ أكتوبر ٢٠١١.

١٨٠ انظر: الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة، للباحثة لولوة آل علي ص ١٥٠.

١٨١ <http://www.dentalhealthsite.com>

١٨٢ بحث (سالفادورا بيرسيكا- المسواك) للباحثة صفراتا ص ٥١، Salvadoria Persica (miswak), Abeir Hamed Sofrata,

Kaolinska institutetK Stockholm:p 51

هناك دراسة أجراها فريق من الباحثين اليابانيين في جامعة كايوتو في شتاء ٢٠٠٣، على ٤٠٠ شخص سليم، تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٥، حيث قسموهم إلى ثلاث مجموعات؛ المجموعة الأولى تتضمن ثلاث مرات يومياً بماء الصنبور العادي، والمجموعة الثانية تتضمن ثلاث مرات يومياً بمحلول الأيوداين، والمجموعة الثالثة طلب منها البقاء على نمطهم المعتاد في العناية. وبعد متابعة لمدة ٦٠ يوماً وجد الباحثون أن المجموعة الأولى كانت الأكثر صحة حيث أن معدل إصابتهم بالتهابات مجاري التنفسية العلوية كان: ٠.١٧ أي واحد من كل ستة أشخاص، بينما المجموعة الثانية كان معدل المصابين ٠.٢٤، والمجموعة الثالثة كان معدل المصابين ٠.٢٦ أي أن المجموعتين الأخيرتين كانت نسبتهما متقاربة، أي بمعدل واحد من كل أربعة أشخاص. كما كشفت الدراسة أنه عند الإصابة بالتهاب المجاري التنفسية العلوية فإن المضمضة كانت تساعد على تقليل عوارض المرض<sup>١٨٣</sup>.

ويرى د. فيليب هاجن من مايو كلينك أن غسل اليدين والمضمضة يومياً تساعد على المحافظة على صحة الإنسان في موسم البرد<sup>١٨٤</sup>.

وفي ديننا الحنيف يتوضأ المرء في اليوم عدة مرات، وهذه المضمضة تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات ومن تقيق اللثة، وتقي الأسنان من النخر، وذلك بإزالة الفضلات الطعامية التي قد تبقى فيها، إذ لو بقيت فيها لشكلت بؤراً لتكاثر الجراثيم مما قد يسبب التهاب في اللثة، والقلاع، ونخر الأسنان، وغيرها من التهابات جوف الفم، ومن ثم انتقالها إلى الجهاز الهضمي مسببة اضطرابات هضمية، وتغفنات يصدر عنها رائحة الفم الكريهة. ولا يقتصر ضررها على ذلك بل قد تمتص المعدة المادة الصديدية مع اللعاب والطعام فيسري إلى الدم، ومنه إلى جميع الأعضاء مما يسبب أمراضاً كثيرة<sup>١٨٥</sup>.

لذا فتكرار المضمضة عدة مرات في اليوم كما هو حاصل في الوضوء يمنع من حدوث هذه الأضرار.

### الاستنشاق:

إن الهواء الذي نتنفسه محمل بالغبار والجراثيم والطفيليات.. لذلك جعل الله تعالى للإنسان مصافي لهذا الهواء الداخل إلى الرئتين لتخلص الهواء من المواد الضارة العالقة به، فخلق له أشعار المنخرين، وجعل لبطانة الأنف غشاء مخاطياً؛ حيث تلتصق به الكثير من هذه المواد.. لذا كان لا بد من تنظيف الأنف بين فترة وأخرى باستنشاق الماء واستنثاره<sup>١٨٦</sup>.

وقد أفاد الدكتور محمد سليم المعيد بالمعهد العالي للصحة العامة بالإسكندرية في رسالته الماجستير أن الاستنشاق ثلاث مرات في كل وضوء قبل الصلوات الخمس يومياً يقضي تماماً على أحد عشر نوعاً من

<sup>١٨٣</sup> American Journal of Preventive Medicine Vol 29, Issue 4 , Pages 302-307, November 2005

عنوان البحث: Prevention of Upper Respiratory Tract Infections by Gargling

<sup>١٨٤</sup> http://www.aarp.org مقال في أكتوبر ٢٠١٠ بعنوان Gargling Helps لكندي ساجون Candy Sagon.

<sup>١٨٥</sup> انظر: روائع الطب الإسلامي للدكتور الدقر ص ٥١، والطب الوقائي للدكتور عبد الباسط السيد ص ٩٨، ومجلة الإصلاح العدد ٢٩٦، سنة: ١٩٩٤ من ندوات جمعية الإعجاز العلمي للقرآن في القاهرة.

<sup>١٨٦</sup> انظر: الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور الكيلاني ص ٢٢٠.

الميكروبات والبكتريا الخطيرة التي توجد في الأنف، وتصيب الإنسان بأمراض الجهاز التنفسي، والالتهاب الرئوي، والحُمى الروماتيزمية، الجيوب الأنفية والحساسية.

كما يقول الدكتور مصطفى شحاتة رئيس قسم الأنف والأذن والحنجرة بجامعة الإسكندرية: إن كمية الميكروبات بالأنف تقل إلى النصف بعد الاستنشاق الأول، ثم للربع بعد الاستنشاق الثاني، ثم تتضاءل كمية الميكروبات بعد الاستنشاق الثالث، كما أن البحوث العلمية أكدت أن أنف الإنسان عندما يتطهر تماماً من الميكروبات بعد عمليات الاستنشاق المتتالية يظل خالياً من الميكروبات لمدة خمس ساعات متواصلة، ثم يأخذ في التلوث بعد ذلك؛ دلالة على حاجة الإنسان لتطهيره من جديد، معنى ذلك أن عملية الوضوء وفيه يتكرر الاستنشاق في كل وقت من أوقات الصلاة هي الوسيلة الفعالة لتطهير الأنف ونظافته، والحد من خطورة حملة للميكروبات، ونشر الأمراض<sup>١٨٧</sup>.

فإذا ما علمنا أن أكثر الأمراض انتشاراً بين الناس كالزكام والأنفلونزا والتهاب القصبات إنما تنتقل إلى الإنسان عن طريق الرذاذ الذي يخرج من المريض، بواسطة الهواء الذي يمر عبر الأنف أدركنا أهمية الدعوة النبوية للالتزام بعمل الاستنشاق والاستنثار مع كل وضوء<sup>١٨٨</sup>.

### قص الأظفار:

إن وظيفة الظفر حماية أطراف الأصابع، وزيادة صلابتها وكفاتها في الأداء.

أما الجزء الزائد عن الظفر والخارج عن طرف الأظفار فإنه يقلل من كفاءة السلامي الأخيرة للأصابع. كما يؤدي إلى تجمع الميكروبات، وغيرها من مسببات العدوى. فضلاً عن تجمع الأوساخ العالقة من بقايا الطعام وغيرها. فتتجمع في الجيوب الظفرية، حيث يصعب تنظيف هذه الأماكن، وإزالة ما تجمع بها إزالة كاملة بالغسل العادي للأيدي، الأمر الذي يجعل أطراف الأصابع مصدراً للعدوى خاصة في حالة الأمراض التي تنتقل عن طريق الفم.

لذا نجد أن المراجع العلمية للطب العلاجي، عندما تتحدث عن بعض الأمراض التي تنتقل عن طريق الفم، تذكر أحيانا في العلاج: قص الأظفار وتنظيفها بصفة مستمرة. ومن الحالات المرضية التي تؤكد فيها كتب الطب العلاجي على هذا الإجراء " داء الديدان الدقيقة الذليل، والذي يسببه في الإنسان طفيلي يسمى (أكسيورس)<sup>١٨٩</sup>.

وقد يظن البعض ممن يطيلون أظفارهم أنهم يحمونها من الجراثيم والأوساخ بالعناية بها وتنظيفها، وهذا وهم، فقد أجرى الأطباء تجارب عديدة على الأظفار، فغسلوا أيديهم بالماء والفرشاة والصابون مدة ربع ساعة، ثم

<sup>١٨٧</sup> انظر: الطب الوقائي للمحافظة على الصحة العامة للدكتور عبدالباسط السيد ص ٩٦.

<sup>١٨٨</sup> روائع الطب الإسلامي للدكتور الدقر ص ٦٣.

<sup>١٨٩</sup> انظر: بحث تقليم الأظفار في ضوء التراث النبوي والعلوم الطبية للدكتور يحيى خواجي من كلية الطب بجامعة الملك فيصل، الدمام. والدكتور أحمد أبو الوفا من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. مواد المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي - الكويت ١٩٨٦.

غمسوها في الكحول عشر دقائق، ثم زرعوها المادة المتراكمة تحت أظفارهم في مستنبت للجراثيم، فمتم فيه بعض الجراثيم، مما يدل على أن الأظفار لا يمكن أن تتعقم، لذلك وجب قصها<sup>١٩٠</sup>.

### غسل البراجم:

تقدم في هذا البحث ذكر معنى البراجم وهي مفاصل الأصابع وعقدها، كما ألحق العلماء بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وفي أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما..

فهذه الثنيات تشكل مجعاً للغبار والأوساخ، ومرتعاً خصباً لتكاثر الجراثيم، ولذلك فامتثال أمر النبي بغسلها جيداً يؤدي إلى إزالة أكبر كمية من الجراثيم، وليس غسلها مختصاً بوقت الوضوء، كما سبق أن نقلت عن الحافظ ابن حجر.

وفي عصرنا الحديث كثر نشر الوعي الصحي في بلاد الغرب بالحض على تكرار غسل اليدين ظاهراً وباطناً، وبين الأصابع كطريقة وقائية من الأمراض المعدية والحد من انتشارها<sup>١٩١</sup>.

وسبق أن ذكرت حث د. هاجن من مايو كلينك على اعتياد غسل اليدين والمضمضة يومياً للمحافظة على صحة الإنسان في موسم البرد<sup>١٩٢</sup>.

### نتف الإبط وحلق العانة:

ذكر الدكتور حذيفة الخراط أن الدراسات الطبية الحديثة أثبتت أن نتف شعر الإبط يضعف إفراز الغدد العرقية والدهنية، ويخفف من الأمراض الجلدية كالسعفة الفطرية والتهاب الغدد العرقية والتهاب الأخرية الشعرية. كما أثبت العلم الحديث أن كل سنتيمتر مربع من الجلد الطبيعي تنمو به ١٠٠.٠٠٠ جراثيم، وترتفع هذه النسبة وتصل إلى عشرة ملايين جراثيم، في جلد منطقتي العانة والإبط، ولذلك فإن نظافتهما، وإزالة ما ينمو فيهما من شعر، يعدّ تخفيفاً ملحوظاً لنمو الجراثيم والكائنات المجهرية الأخرى.

كما أن عملية نتف شعر الإبط أفضل من حلقته، لأن النتف يزيل الشعر من جذوره، وهناك أعداد هائلة من الجراثيم والفطريات، التي تتكاثر في ثنايا الجلد وتحت جذور الشعر، وبالتالي فإن الحلاقة لا تؤدي إلى إزالة كاملة لتلك الكائنات المجهرية الدقيقة، كما تفعل عملية النتف.

وفيما يتعلق بمنطقة العانة فإنه يعيش في كل سنتيمتر مربع واحد في منطقة العانة، عشرة ملايين جراثيم، وحلق شعر العانة وقاية من الأمراض الطفيلية مثل قمل العانة، الذي ينتشر عند غير المسلمين، مؤدياً إلى ظهور التقرحات والالتهابات الجلدية. وقد يحدث أن تنقل حشرة القملة بعض الأمراض مثل مرض الحمى

<sup>١٩٠</sup> انظر: الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور الكيلاني ص ٢١٨.

<sup>١٩١</sup> انظر: برنامج غسل اليد للأستاذ الدكتور بيتر شنايدر، مينوسوتا، على الموقع:

[http://www.sproutnet.com/Reports/safe\\_hands.htm](http://www.sproutnet.com/Reports/safe_hands.htm)

وانظر توصيات Minnesota Department of Health (MDH) على موقع

<http://www.health.state.mn.us/handhygiene>

<sup>١٩٢</sup> <http://www.aarp.org> مقال في أكتوبر ٢٠١٠ بعنوان Gargling Helps لكأندي ساجون Candy Sagon.

الراجعة Relapsing fever، ومرض التيفوس Typhus وسبب ذلك حملها للبكتريا المسببة للمرض ضمن جهازها الهضمي، ويتم نقل الداء هنا من إنسان لآخر عبر انتقال الحشرة<sup>١٩٣</sup>.

### انتقاص الماء:

ذكر الدكتور محمد أحمد نجيب أن استعمال الماء في الاستنجاء يحفظ الشرج من الالتهابات، والبواسير، وقمل العانة.. كما ثبت أن التهاب الجهاز البولي يأتي في معظم الحالات من طريق تلوث مجرى البول بالمكروبات الموجودة على الغائط<sup>١٩٤</sup>.

وقد أوضحت دراسة علمية أنّ الحرص على نظافة السبيلين عامل هام في وقاية الجسم من حدوث سرطان الجهاز التناسلي، ولهذا تقلّ أعداد المصابين بهذا السرطان بين صفوف المسلمين الذين يحرصون على تقصي النظافة، وانتقاص الماء. ويكفي أن نعرف أن جراماً واحداً من البراز يحمل مئة ألف مليون جرثومة، ولنا أن نتخيل ما قد ينبج عن إهمال انتقاص الماء من ضرر وأذى بالغين<sup>١٩٥</sup>.

ومما يساعد في الوقاية من انتقال هذه الجراثيم الخطيرة الهدى النبوي في جعل اليد الشمال لما يستقذر، فقد تقدم أن الرسول ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين، وبالمقابل نهى ﷺ أن يأكل الرجل بشماله<sup>١٩٦</sup>. وجعل تعاطي باقي الأمور مما لا يستقذر باليمين، كما تقدم عنه ﷺ أنه كان يعجبه التيمُّن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

وهذا تنظيم وقائي عظيم في الوقاية من انتقال الجراثيم وانتشارها؛ لا يوجد في باقي الأديان ولا في الوسائل الوقائية الحديثة. ويلاحظ أن هذه التدابير الوقائية التي أرشدنا إليها نبينا ﷺ متيسرة للتطبيق في كل أوضاع المجتمع مهما كانت إمكانياته وظروفه.

### الختان:

في الختان وقاية من أمراض كثيرة تصيب غير المختونين؛ إذ أن موضع الختان يشكل مرتعاً مناسباً لنمو الجراثيم والميكروبات.

يقول د. محمد البار: "إن الأبحاث الطبية أثبتت فائدة الختان العظمى في الطفولة المبكرة ابتداءً من يوم ولادته وحتى الأربعين يوماً من عمره على الأكثر، وكلما تأخر الختان بعدها كثرت الالتهابات في القلفة، والحشفة والمجاري البولية".

<sup>١٩٣</sup> انظر: سنن الفطرة من وجهة نظر طبية، مجلة الإعجاز العلمي للكتاب والسنة، العدد ٣٢، ص ٢١.

<sup>١٩٤</sup> انظر: الطب الإسلامي شفاء بالهدى القرآني، ص ٥، نقلاً عن الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة ص ١٠٦ للباحثة لولوة آل علي.

<sup>١٩٥</sup> انظر: سنن الفطرة من وجهة نظر طبية، للدكتور حذيفة الخراط، مجلة الإعجاز العلمي للكتاب والسنة، العدد ٣٢، ص ٢٢.

<sup>١٩٦</sup> أخرجه مسلم (ح ٢٠٩٩) من حديث جابر رضي الله عنه... وله تمة، وأحمد في مسنده (ح ١٤١٢١).

ويقول البروفسور ويزوبيل عام ١٩٩٠: "لقد كنت من أشد أعداء الختان وشاركت في الجهود التي بذلت عام ١٩٧٥ ضد إجرائه، إلا أنه في بداية الثمانينات أظهرت الدراسات الطبية زيادة في نسبة حدوث التهابات المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين، وبعد تمحيص دقيق للأبحاث التي نشرت، فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتينياً يجب أن يجري لكل مولود"<sup>١٩٧</sup>.

كذلك أقرت منظمة الصحة العالمية وخبراء صحة دوليون اعتبار ختان الذكور وسيلة لمقاومة مرض الإيدز. وقالت المنظمة إنها ستضيف الختان إلى قائمة الوسائل التي تستخدم لمقاومة المرض بعد أن اثبتت أبحاث أجريت في افريقيا أن الختان بين الرجال يقلل من خطر اصابتهم بفيروس الـ HIV بنسبة ٥٠ في المئة<sup>١٩٨</sup>.

---

<sup>١٩٧</sup> انظر: روائع الطب الإسلامي للدكتور الدقر ص ٨٥.

<sup>١٩٨</sup> انظر: موقع منظمة الصحة العالمية <http://www.who.int/hiv/topics/malecircumcision>

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وبعد هذه الدراسة لخصال الفطرة، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. إن هذه الخصال شرع رباني، وهدى نبوي، وهذا أمر كفيل يجعل كل مسلم يحافظ عليها مدى حياته، مطمئناً إليها؛ لأنها شرع من لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.
  ٢. تنوعت الروايات في ذكر عدد الخصال، فبعضها يزيد على بعض، ومنها ما ورد بصيغة الحصر، ومنها ما ورد بصيغة التبعية، مما يدل على أن الحصر غير مراد.
  ٣. إن هذه الخصال يتعبد بها المسلم ربه، ويرجو منه ثواب اتباع ما دل عليه نبيه ﷺ، وكما يترتب عليها مصالح دينية فإنه أيضاً يترتب عليها مصالح دنيوية، الأمر الذي يجعل المسلم حريصاً من تلقاء نفسه على عدم تفويتها.
  ٤. هذه الخصال تشكل صورة من صور عناية الإسلام بالفرد والمجتمع، والحرص على بقاء الإنسان في صورته الحسنة التي صورها الله تعالى، وأكرمه بها، وفرغه عن صورة الحيوانات وهيئتهم، وفضله على سائر المخلوقات.
- (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) ١٩٩.
٥. سبق السنة النبوية في إرساء قواعد الطب الوقائي الذي ظهر في العصر الحديث، إذ تبين من خلال التجارب الطبية الحديثة مدى فاعلية هذه الخصال في الوقاية من العديد من الأمراض والحد من انتشار الجراثيم.
  ٦. يلاحظ أن هذه الخصال متيسر فعلها، ولا تحتاج إلى برنامج ممول ولا متابعة خارجية، الأمر الذي يضمن بقاءها وتحقيق نفعها مهما تغيرت ظروف المجتمع ومعطياته، وأياً كانت بيئته.

التوصيات:

الحث على زيادة جهود مراكز العلوم الشرعية مع القطاع الصحي، والتعاون بينها في بث الوعي في المجتمع - وخاصة المدارس والمراكز الصحية- حول أهمية الاعتناء بهذه الخصال وأنها من هدى الأنبياء، ومما حث عليه ديننا الحنيف.

## قائمة المراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٦.
٢. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
٣. الاستذكار، لأبي عمر؛ ابن عبد البر النمري، ت: سالم محمد عطا.. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ عياض بن موسى اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٦. الإيضاح في معرفة الرايح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي المرادوي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ت: د. صغير حنيف، دار طيبة، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكلساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
٩. البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لعمر بن علي (ابن الملقن)، دار الهجرة، التقية، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
١٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي؛ أبي الحسن علي بن محمد، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ.
١١. التاريخ الكبير، لشيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحح الكتاب وعلق على حواشيه العلامة: عبد الرحمن بن يحيى الجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط ١، ١٣٩١.
١٣. تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر الحميدي، ت: د. زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤١٥.
١٤. تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠ هـ.
١٥. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء؛ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
١٧. تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ٤، ١٤١٨ هـ.
١٨. التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر؛ ابن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى العلوي، مؤسسة قرطبة.

٢٠. تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج بن يوسف المزني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٢. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير؛ أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٣. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم؛ محمد بن إدريس الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧١هـ.
٢٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١.
٢٥. الحاوي الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
٢٦. الحقائق الطبية في الإسلام، للدكتور عبد الرازق الكيلاني، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٧.
٢٧. الخلافات، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤١٤.
٢٨. روائع الطب الإسلامي، للدكتور محمد نزار الدقر، (كتاب مُحتمل من موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة).
٢٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاء فوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
٣٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢.
٣١. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ت: د. عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦.
٣٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.
٣٣. شرح السنة - للإمام الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٣٤. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٣٥. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم؛ محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤.
٣٦. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠.
٣٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦.
٣٨. الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٤١٨هـ.
٣٩. الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، ت: يوسف البقاع، دار الفكر، ١٤١٢.
٤٠. الطب النبوي، لمحمد بن أبي بكر؛ ابن قيم الجوزية، ت: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠.

٤١. الطب الوقائي للمحافظة على الصحة العامة، للدكتور عبد الباسط السيد، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، ط ٣، ١٤٢٥.
٤٢. طرح التثريب في شرح التثريب، لأبي الفضل؛ زين الدين العراقي، وابنه، الطبعة المصرية، تصوير دار إحياء التراث العربي.
٤٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر البارقظني، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٤. غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي؛ أبي عبيد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٩٦.
٤٥. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجاعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١.
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
٤٧. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق، وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٤٨. الكتب الستة، إشراف ومراجعة: د. صالح عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٤٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، دار صادر، بيروت، ط ١.
٥٠. الجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي، ت: محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥١. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، ت: أنور الباز.. دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦.
٥٢. المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، ت: محمد المطيعي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥٣. المحلى، لأبي محمد علي بن حزم، ت: أحمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر.
٥٤. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم؛ أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٥٥. المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، دار المعرفة، بيروت.
٥٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٩هـ.
٥٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى المالكي، المكتبة العتيقة.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٠. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
٦١. معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥.

٦٣. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠.
٦٤. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لعبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.
٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٦٨. نوادر الأصول في أحاديث الرسول، محمد بن علي؛ أبو عبد الله الحكيم الترمذي، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢.
٦٩. الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة، للولوة آل علي، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤٠٩.
٧٠. الوقوف والتزجل من الجامع لمسائل أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخلال، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- المجالات العلمية:
٧١. مجلة الإصلاح العدد ٢٩٦، سنة: ١٩٩٤ من ندوات جمعية الإعجاز العلمي للقرآن في القاهرة.
٧٢. مجلة الإعجاز العلمي للكتاب والسنة، العدد ٣٢، السعودية، العدد ٣٢، صفر، ١٤٣٠.